

مجزوءة: تدابير حماية المستهلك

حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام في القروض الاستهلاكية



تحت إشراف الدكتور:
محمد العروصي

من إعداد الطلبة:

عبد الهادي رشدي

عبد الحفيظ بنحلبو

مريم خياري

ياسين زيدون

سفيان سواف

لائحة المختصرات

م.س	مرجع سابق
ص	الصفحة
د.س	دون ذكر السنة
د.م	دون ذكر المطبعة
د.ط	دون ذكر الطبعة
ط	الطبعة
د.م	دون مؤلف
ق.ل.ع	قانون الالتزامات والعقود
ج.ر	الجريدة الرسمية
ع	عدد

مقدمة:

لقد أدى التطور الاقتصادي والعلمي الحاصل في مجالات مختلفة، والذي صاحبه ثورة صناعية غير مسبوقة، إلى إغراق الأسواق الاستهلاكية بالمنتجات المتنوعة والمبتكرة، والتي يبقى المستهلك عاجزاً عن فك رموز وعلامات تصنيعها ومكوناتها، والمواد المستعملة في صناعتها وتأثيرها على صحته¹، مما أسفر عن اختلال واضح في المراكز القانونية لطرفي العقد الاستهلاكي².

لدرجة أصبح مجال حماية المستهلك في إطار الظرفية الاقتصادية الحديثة من أبرز المواضيع إثارة للنقاش، فقانون حماية المستهلك أو قانون المستضعفين - كما يسميه الفقه- أثار انتباه الباحثين والمتخصصين والمهنيين، ولعل أكثر وأول الدول اهتماماً بقروض الاستهلاك نجد الولايات المتحدة الأمريكية، انجلترا واسبانيا حيث نص دستور هذه الأخيرة المؤرخ في 29 دجنبر 1979 على ضرورة الاعتناء بحقوق المستهلكين والدفاع عن مصالحهم، وهو ما جاء النص عليه أيضاً في الدستور السويسري المعدل بموجب استفتاء 4 يوليوز 1984، وقانون الاستهلاك البلجيكي الصادر تحت إشراف وزارة الشؤون الاقتصادية في شتنبر 1995، وكذلك مدونة الاستهلاك الفرنسية الجاري بها العمل منذ سنة 1993. أما بالنسبة للمغرب فلم يتم التنصيص على حماية المستهلك إلا مع صدور قانون 08 - 31 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك وذلك بتاريخ 18 فبراير 2011، هذا القانون الذي يتضمن مجموعة من المقترحات الحمائية لفائدة المستهلك خاصة في مجال قروض الاستهلاك باعتبار المقترض هو الطرف الضعيف وذلك في ظل تنامي الإغراءات التي يتعرض لها. خاصة أمام تراجع الدور التفاوضي لهذا النوع من القروض ومن خلاله مبدأ سلطان الإرادة بسبب التفوق الإقتصادي والتقني للصانع والمنتجين وعموم التجار المحترفين على حساب الفئات المستهلكة³.

¹ محمد العروصي : الالتزام بالإعلام خلال مرحلة تكوين عقد البيع، الطبعة الثانية 2012، مطبعة وراقة سجلماة، ، ص : 40

² نزهة الخالدي: الالتزام بالإعلام ودوره في تنوير ارادة المستهلك، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، العدد 4 ص: 161

³ الحسين بلحساني: الالتزام بتميز المستهلك بين قواعد الاخلاق ومقتضيات القانون، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، العدد 3 سنة 2003، ص 25

ولحماية المستهلك من جشع المقرضين الاستهلاكيين وفر له المشرع حماية صلبة لعل أهمها تحقيق نوع من المساواة في العلم بينه وبين المهني على نحو يستطيع معه المستهلك الوقوف على مدى ملائمة هذا العقد بالنسبة إليه. ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إعلامه وتعريفه بظروف هذا التعاقد بالقدر الذي ينير رضاه به. من أجل ذلك أقرت العديد من التشريعات، التزاما جديدا على عاتق المهني هو التزامه بإعلام المتعاقد الأقل خبرة ودراية بالمضمون العقدي. وخصصت له مكانة مهمة ضمن مقتضياتها المهمة بحماية المستهلك. والالتزام بالإعلام هو إحاطة المتعاقد الآخر بالمعلومات الهامة والمؤثرة في إقدامه أو إحجامه على التعاقد.

ويمثل الموضوع الذي بين أيدينا أهمية بالغة، فعلى المستوى النظري فقد حاز على اهتمام الباحثين على مستوى العالم، وكذلك اهتمام مختلف التشريعات بحماية المستهلك في القروض الاستهلاكية. أما على المستوى العملي فيكفي أن نشير إلى أن تقرير عن الجمعية المهنية لشركات التمويل أن إجمالي جاري القروض الاستهلاكية لوحدها فقط بلغ ما يقارب 52.2 مليار درهم في سنة 2018، مسجلا زيادة بقيمة 3.8 مليارات درهم مقارنة مع سنة 2017.

وتأسيسا على ما سبق تكمن مشروعية مجموعة من الأسئلة، يمكن إجمالها في الآتي:

ما هو المفهوم القانوني للقرض الاستهلاكي؟ وماهي أنواعه؟

وماهي علاقة الالتزام بالإعلام بالقروض الاستهلاكية؟ وكيف يمكن حماية المستهلك

في القروض الاستهلاكية من خلال هذا الالتزام؟

هذه الأسئلة وغيرها تؤدي بنا إلى إشكالية محورية:

• مدى نجاعة الالتزام بالإعلام في حماية المستهلك المغربي من

القروض الاستهلاكية على ضوء قانون 31.08؟

وكفرضية للموضوع من خلال اشكاليته، يمكن القول على ان الالتزام بالإعلام هو التزام مستحدث من اجل حماية المستهلك في كل تصرفاته، ومن هذه التصرفات القروض الاستهلاكية، ويمكن مقارنة ذلك من خلال التصميم التالي:

❖ أولاً: التنظيم القانوني للقروض الاستهلاكية على ضوء قانون تدابير حماية المستهلك.

❖ ثانياً: الالتزام بالإعلام كضمانة لحماية المستهلك في القروض الاستهلاكية.

أولاً: التنظيم القانوني للقروض الاستهلاكية على ضوء قانون تدابير حماية المستهلك:

من أجل تقديم صورة حول التنظيم القانوني للقروض الاستهلاكية، سيتم الحديث عن مفهوم ونطاق القرض الاستهلاكي (أ) وكذلك الحديث عن أنواع القرض الاستهلاكي (ب) ثم التطرق الى طبيعة القرض الاستهلاكي (ج).

أ: مفهوم ونطاق القرض الاستهلاكي:

رغم ان عقد القرض الاستهلاكي منظم ضمن طائفة العقود المسماة في ق.ل.ع المغربي، الا ان التطور الذي عرفته تقنيات التعاقد جعلت عقد القرض الاستهلاكي محط اهتمام قوانين الاستهلاك الحديثة بالنظر الى تطور اشكال القروض الاستهلاكية. وعليه سيتم الحديث في الفقرات الموالية عن مفهوم القرض الاستهلاكي وكذلك عن نطاقه.

1: مفهوم القرض الاستهلاكي:

توجد صلة وثيقة بين القانون المدني وقانون الاستهلاك. ففي البدء كان القانون المدني يطبق على العقود التي تعرف حالياً بالعقود الاستهلاكية المبرمة بين المحترفين والمستهلكين كما هو الحال بالنسبة لعقد القرض، وهكذا يعرف الفصل 856 من قانون الالتزامات والعقود عارية الاستهلاك أو القرض بأنه " عقد بمقتضاه يسلم أحد الطرفين للآخر أشياء مما يستهلك بالاستعمال أو أشياء منقولة أخرى، لاستعمالها، بشرط أن يرد المستعير عند انقضاء الأجل المتفق عليه أشياء أخرى مثلها في المقدار والنوع والصفة"¹

الا انه وبفعل التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها عالمنا المعاصر ادت الى عدم تكافئ واضح بين أطراف العقد الاستهلاكي²، فكان لزاما تجاوز المفهوم التقليدي للقرض الاستهلاكي داخل قانون الالتزامات والعقود الذي تأكد فشله في حماية المستهلك أمام التطور

¹ لظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (2 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود

² محمد العروصي:الالتزام بالإعلام خلال مرحلة تكوين عقد البيع، الطبعة الثانية ، مطبعة وراقعة سجلماسة، ، 2012،ص18

الخطير الذي شمل جميع العقود، فحاول المشرع جاهدا من خلال قانون 31.08 توفير حماية أكثر صلابة للمستهلك.

وهكذا عرف القانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية مستهلك القرض الاستهلاكي في المادة 74 باعتباره " كل عملية قرض ممنوح بعوض أو بالمجان من مقرض إلى مقترض يعتبر مستهلكا كما هو معرف في المادة الثانية وكذا على كفالاته المحتملة"

وعليه يمكن تعريف القرض الاستهلاكي على أنه عبارة عن مجموعة من الخدمات المالية التي تقدمها مؤسسات الائتمان لفائدة المستهلك المقترض، يتم بمقتضاها تزويد هذا الأخير بالأموال اللازمة لتوظيفها من أجل تلبية حاجياته الاستهلاكية، على أن يتعهد بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة¹.

كما عمل المشرع على توضيح مجموعة من المفاهيم المرتبطة بعقد القرض الاستهلاكي في المادة 74 من نفس القانون التي اعتبرت:

" . . . أنه حسب مدلول هذا القانون؛ يراد بما يلي:

- المقرض: كل شخص يمنح بصفة اعتيادية القروض في إطار ممارسة أنشطته التجارية أو المهنية.

عملية القرض: كل عملية يحدد بها أجل لتسديد القرض أو أداء سعر البيع بعد تسليم السلعة أو تقديم الخدمة المذكورة "

2: نطاق تطبيق القرض الاستهلاكي:

تم تحديد نطاق تطبيق القروض الاستهلاكية بنص صريح، بحيث ذهبت المادة 74 إلى أنه تطبق أحكام الباب المتعلق بالقروض الاستهلاكية على كل قرض استهلاكي باعتباره كل

¹ يوسف الزوجال: المفهوم القانوني للمستهلك دراسة تحليلية مقارنة على ضوء القانون رقم 31.08، مقال منشور بمجلة القضاء المدني العدد 4 ص 26

عملية قرض ممنوح بعوض أو بالمجان من مقرض إلى مقترض يعتبر مستهلكا. كما اعتبرت نفس المادة أنه تدخل في حكم عمليات القرض عمليات الإيجار المفضي إلى البيع والإيجار مع خيار الشراء والإيجار المقرون بوعده البيع، وكذا البيع أو تقديم الخدمات التي يكون أدائها محل جدولة أو تأجيل أو تقسيط.

مما يمكن القول معه أن مفهوم ونطاق القرض الاستهلاكي أصبح يتجاوز قواعد القانون المدني، ويأخذ بعين الاعتبار طرق التمويل المتنوعة التي أصبح الاقتصاد الحديث يضعها رهن إشارة المستهلكين، فلم تعد العارية تشكل سوى صورة بسيطة من صور الائتمان أمام جاذبية الأشكال الجديدة في الاقتصاد المعاصر.

وفي خضم التنوع الذي تعرفه العمليات التي تؤدي إلى نشوء قروض استهلاكية من شأنها تحقيق ائتمان لفائدة المستهلكين نجد أن المشرع أقصى بعض العمليات من الخضوع للأحكام المتعلقة بالقروض الاستهلاكية ويتعلق الأمر ب:

- ✓ القروض الممنوحة لمدة إجمالية تقل عن ثلاثة أشهر أو تعادلها.
- ✓ القروض المخصصة لتمويل حاجيات نشاط مهني وكذا القروض الممنوحة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام.
- ✓ القروض الخاضعة لأحكام الباب الثاني من هذا القسم.
- ✓ القرض العقاري.¹

وإن ما تنبغي الإشارة إليه أنه أثناء مناقشة هذه المادة التي كانت موافقة للمادة 70 من مشروع القانون، حيث تساءل النواب عن أسباب استثناء القروض التي لا تتعدى مدتها 3 أشهر أو تعادلها من نطاق تطبيق هذا القانون، خاصة أنه يمكن أن يكون مبلغ القرض مرتفعا ؟ إلا أن السيد الوزير في معرض جوابه على هذه الملاحظة أشار إلى أنه تم استثناء هذه القروض لأنها ضئيلة مقارنة مع القروض الأخرى، هذا بالإضافة إلى أن الوزارة أرادت أن تركز على حماية المستهلكين المستفيدين من باقي القروض⁷.

¹ المادة 75 من قانون حماية المستهلك رقم 31.08.

وهو تبرير غير مقبول على اعتبار ان المقترض يكون غالبا في مركز ضعيف، ومن تم قد يقع ضحية جشع المقرض، خاصة أن المقترض المعني بالحماية هو الشخص الذاتي.

ويرى احد الباحثين ان اخراج القروض الممنوحة لمدة اجمالية تقل عن ثلاثة اشهر او تعادلها من نطاق تطبيق القواعد الحمائية للقروض الاستهلاكية هو اقصاء غير مبرر، فالعبرة ليست بالمدة وانما بكيفية العملية وتأثيرها على رضا المستهلك.¹

تأسيسا على ما سبق نلاحظ أن قانون حماية المستهلك رقم 31 . 08 تجاوز المفهوم الضيق للقرض الاستهلاكي ليكرس الطبيعة القانونية المعقدة للقرض الاستهلاكي التي تتقاطع مع مجموعة من العقود من أجل تحقيق الائتمان للمستهلكين؛ وهو ما عبر عنه أحد الفقهاء بقوله: "القرض الاستهلاكي هو القرض الذي يربط بين المهني والمستهلك، مهما كانت الطبيعة القانونية للعقد الذي يؤدي إلى إيجاد القرض".²

ب – أنواع القروض الاستهلاكية

تخصصت البنوك وشركات القروض الاستهلاكية من نشأتها في تمويل حاجيات الأفراد ووضع مختلف وسائل الدفع رهن إشارة الزبناء.

وتبعا لتطور حاجيات الأفراد والأسر للانتماء فإن القروض المقدمة من قبل البنوك بدأت تتنامى وتتخذ أشكالا وصورا مختلفة بحسب طبيعة القرض المراد الحصول عليه، فالقروض الاستهلاكية متعددة ومتنوعة، فهناك قروض استهلاكية غير مخصصة لتمويل تصرف محدد (1)، وهناك قروض استهلاكية مخصصة لشراء سلعة أو الحصول على خدمة معينة (2)، كما ظهر القرض المجاني كأحد الممارسات الحديثة لشركات التمويل (3).

1 – القروض الاستهلاكية المخصصة

وتسمى أيضا القروض العينية، وهي تلك المتعلقة بشراء سلعة محددة، والتي يمكن أن تكون نفسها ضمانا لذلك القرض، وكما قد يخصص هذا القرض لسلعة معينة فإنه قد يمنح

²دنيا مباركة، الحماية القانونية لرضا مستهلكي السلع والخدمات مقال منشور بالمجلة الغربية للاقتصاد والقانون، العدد الثالث، يونيو 2001، ص 52

لتمويل خدمة ما، وفي هذا النوع من القروض يكون الزبون أمام عقدين، العقد الرئيسي وعقد القرض وكلاهما مرتبطان ببعضهما البعض¹ بمعنى أن القرض الاستهلاكي يكون مخصصا بينما يكون مرتبطا بعقد آخر².

وقد أخضع قانون حماية المستهلك رقم 31.08 هذا النوع من القروض لأحكامه في الفصل الرابع من الباب الأول من القسم السادس، حيث اعتبر كل قرض مخصص لتمويل سلعة أو منتج أو تقديم خدمة معينة³.

ويتميز القرض الاستهلاكي المخصص بثلاث خصائص رئيسية وهي:

- أنه للحصول على قرض يدخل البائع كوسيط بين الزبون ومؤسسة التمويل؛
- تشير الكتابة صراحة في العقد إلى تخصيص القرض لتمويل شراءات معينة⁴؛
- يتم دفع مبلغ لتلك الشراءات من طرف مؤسسة التمويل للبائع دون مرور ذلك المبلغ بين يدي الزبون⁵.

¹ - رشيد الشائب: شركات القروض للاستهلاك، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون المقاولات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكاد - الرباط، السنة الجامعية 2003/2004، ص 63.

² - يطلق فقهاء القانون المدني على هذا النوع من العقود مصطلح "العقد المختلط" وهو ذلك العقد الذي تتداخل فيه عدة عقود لتشكل عقدا وحيدا، لا يتصور أن تتجزأ هذه العقود بالنظر إلى الالتزامات التي تنشأ عنها لأنها نشأت لغاية محددة، بحيث إن الالتزامات ناشئة عن العقد الأصلي. أشار إليه:

- المختار بن أحمد العطار: الوسيط في القانون المدني مصادر الالتزام، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة الثانية، سنة 2007، ص 45.

³ - الفقرة الأولى من المادة 90 من قانون حماية المستهلك رقم 31.08.

⁴ - تنص المادة 87 من قانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك على ما يلي: "يجب أن يشار في العرض المسبق إلى المنتج أو السلعة أو الخدمة الممولة".

⁵ - يمكن أن نستشف مضمون هذه الخاصية من خلال المادتين 89 و90 من قانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

- المادة 89: "يجب على المقرض أن يخبر البائع أو مقدم الخدمة بمنح القرض داخل أجل السبعة أيام المنصوص عليها في المواد من 80 إلى 82".

نظرا لكون عقد القرض الاستهلاكي المخصص يتضمن التزامات متنوعة ومتعددة ترجع إلى عقود مختلفة، حيث يتشكل غالبا من عقد رئيسي وهو شراء أو تقديم الخدمة، وعقد تابع وهو عقد القرض، فإن هذا الوضع يطرح إشكالا حول طبيعة التكييف الذي سينصب على العملية القانونية في مجملها أو الذي لا يعدو أن يكون إما تكييفاً موحداً يتميز بالانقسامية من خلال الاعتراف بالطابع الأصلي للالتزام البائع (عقد القرض) وبالتالي تشكيل بنية موحدة للالتزامات المنبثقة عن العقد والأخذ بقاعدة "التابع يلحق الوصل"¹، فالتابع هنا هو التزام المقرض بتسديد القرض، أما الأصل فهو التزام المقرض بأداء ثمن البيع أو تكييف توزيعها من خلال التمييز بين الالتزامات المتنوعة والمتعددة التي يتضمنها العقد.

وتعرف القروض الاستهلاكية المخصصة إقبالا واسعا من طرف المغاربة، وبشكل خاص تلك المتعلقة بقروض السيارات وقروض التجهيز المنزلي.

1 - 1: قروض السيارات

يعتبر بيع السيارات بالسلف من أهم العقود التي تستغرق حيزا مهما من القروض الاستهلاكية المخصصة، ولقد نظم المشرع هذا العقد منذ سنة 1936 بمقتضى ظهير 17 يوليوز 1936² هذا القانون ما هو إلا نسخة لقانون شراء السيارات بالسلف الذي صدر في فرنسا سنة 1934 وتم إلغاؤه بعد مرور سنتين من إصداره، في حين ظل المشرع المغربي متمسكا بهذا الظهير إلى يومنا هذا.

ويتميز هذا النوع من القروض الاستهلاكية المخصصة بعدة مميزات أهمها:

- المادة 90: "لا يلزم البائع أو مقدم الخدمة بالوفاء بالتزامه المتعلق بالتسليم أو الخدمة ما لم يبلغه المقرض بمنح القرض، مادام بإمكان المقرض أن يمارس حقه في التراجع، غير أنه إذا قدم المشتري طلب يكون تسليم وتقديم خدمة مبكر على حساب البائع أو مقدم الخدمة الذي يحتمل جميع المصاريف والتبعات المترتبة عن ذلك".

¹ - عبد الرزاق أيوب: التكييف القانوني للأسس النظرية والجوانب العملية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق - الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003/2004، ص 346 وما يليها.

² - ظهير شريف مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1355 (17 يوليوز 1936) في تنظيم بيع السيارات بالتقسيط (ج.ر.ع 1244 بتاريخ 1936/07/24).

- أطرافه: وهو المستهلك المقترض، وبائع السيارة، وشركة القرض الاستهلاكي، حيث تقوم هذه الأخيرة بشراء السيارة لصالح المستهلك من البائع، وتبعا لذلك فالشركة تحل محل البائع في جميع الحقوق والدعاوى والالتزامات المترتبة عن هذا العقد.
 - عقد مكتوب تدرج فيه: الأسماء العائلية والشخصية لكل من البائع والمشتري ومحل سكن كل منهما ومبلغ البيع وكيفية الأداء وخصائص السيارة موضوع القرض¹.
 - البائع في هذا النوع من القروض يحتفظ بملكية الشيء وتوابعه إلى أن يسدد آخر قسط من الثمن المتفق عليه².
 - يمنع على المشتري إخراج السيارة خارج الحدود المغربية إلا بإذن من الجهة المختصة³.
 - عقد بيع السيارات بالسلف يحضر على المشتري التصرف في السيارة أو إحدى توابعها قبل تأدية الثمن برمته، وفي حالة مخالفة ذلك يكون المشتري قد ارتكب جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في الفصل 547 من القانون الجنائي⁴.
 - تبعة هلاك السيارة موضوع عقد البيع تكون على عاتق المشتري منذ لحظة تسلمه السيارة⁵.
- وبتأمل هذه القواعد التي تضمنها ظهير بيع السيارات بالسلف نجد أن المشرع خرج عن القواعد العامة لعقد البيع المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود، لضمان الوفاء بالديون موضوع عقد البيع بالتقسيط، فهو تشريع جاء لحماية المهنيين بائعي السيارات؛ من إغسار المستهلكين، ولا يتضمن أدنى حماية للمستهلك⁶.

1 - الفصل الثالث من ظهير 17 يوليوز 1936 المتعلق ببيع السيارات بالتقسيط.

2 - الفصل السادس من ظهير 17 يوليوز 1936.

3 - الفصل الرابع عشر من ظهير 17 يوليوز 1936.

4 - الفصل التاسع من ظهير 17 يوليوز 1936.

5 - الفصل السابع من ظهير 17 يوليوز 1936.

6 - عبد العزيز حضري: العقود الاستهلاكية، مطبعة طه حسين، دون ذكر رقم الطبعة، 2011/2010، هامش رقم 61، ص 70.

1 - 2: قروض التجهيز المنزلي

ظهرت قروض التجهيز المنزلي في المغرب مع ظهور شركات متخصصة في هذا المجال، كشركة قرض التجهيز المنزلي إكدوم التي أنشئت خلال السبعينات، وقد ارتفعت وتيرة هذه القروض مع ظهور شركات متخصصة أخرى في هذا المجال كشركة "وفا سلف" فرع مجموعة "التجاري وفا بنك" حيث ارتفع جاري القروض التي منحتها هذه الشركة بنسبة 1.92 في المائة خلال سنة 2011 لتستقر في حدود 21.4 مليار درهم مقابل 19.1 مليار درهم سنة قبل ذلك¹.

والملاحظ أن شركات القروض للاستهلاك تلزم المقترض الراغب في الحصول على قرض تجهيز منزلي باكتتاب سند لأمر لفائدة مؤسسة القرض للاستهلاك بالمبلغ الإجمالي للدين.

ويمنع على المقترض التصرف في الشيء موضوع القرض وذلك تحت سقوط حقه في الشيء ويرغم المقترض أو من يخلفه من ذوي حقوقه بجميع الالتزامات المترتبة عن هذا العقد².

ويرى البعض أن الشروط التي تفرضها شركات القروض للاستهلاك على المستهلك تعرض هذا الأخير لخطر الاستدانة المفرطة، وبشكل خاص تلك الشروط التي تكون مدرجة في ملحقات العقد ولا يتمكن المستهلك المقترض من الاطلاع عليها³ ولتمكين المستهلك من الاطلاع على كافة الشروط التي تطبقها مؤسسات الائتمان على عملياتها عمل المشرع من خلال المادة 116 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها على إلزام هذه المؤسسات بما يلي: "... يجب أن يخبر الجمهور وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي

¹ - الموقع الإلكتروني لجريدة العلم www.alalam.ma تاريخ الاطلاع 2020/03/17 على الساعة 15:24.

بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، بالشروط التي تطبقها مؤسسات الائتمان على عملياتها ولاسيما فيما يتعلق بسعر الفوائد المدينة والدائنة، والعمولة ونظام تواريخ القيمة"، وفي هذا الإطار أصدر ولي بنك المغرب دورية حول الشروط والكيفيات التي تعلم من خلالها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها العموم بالشروط المطبقة على عملياتها².

2 - القروض الاستهلاكية غير المخصصة (غير الموجهة)

يقصد بالقروض الاستهلاكية غير الموجهة تلك القروض التي لا يتم توجيهها لشراء سلعة أو خدمة معينة، بحيث يترك المقرض للمقترض الحرية كاملة في استخدام مبلغ القرض وفقا لإرادته الخاصة، دون إلزامه بالحصول على خدمة محددة سلفا أو إلزامه بشراء سلعة معينة¹ فهذه القروض تأخذ وجهتها عند استعمالها من طرف المستهلك الذي يعود له الحق في استعمال قرضه بكل حرية لتمويل الخدمات أو المشتريات التي يقع اختياره عليها²، ويتخذ القرض غير الموجه أو غير المخصص عدة أشكال أهمها:

أولاً: القرض الشخصي المباشر

هو القرض الذي تمنحه مؤسسات الائتمان للعميل الفرد، ويتم سداؤه من الراتب أو مستحقات نهاية الخدمة أو أي دخل منتظم آخر من مصدر معروف يمكن التحقق منه³.

وهذا النوع من القروض يمنح عادة لموظفي وأعوان الدولة وأصحاب المهن الحرة، وغيرهم من ذوي الدخل المحدود، وفي الحالة التي يكون فيها طالب القرض موظفا فإن

² - دورية والي بنك المغرب، عدد 2007/G/23، الصادرة بتاريخ 4 دجنبر 2007.

¹ - عبد العزيز حضري، م س، ص 71.

² - رشيد الشائب: شركات القروض للاستهلاك، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون المقاولات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال - الرباط، السنة الجامعية 2003/2004، ص 61.

³ - الموقع الإلكتروني www.ahwer.org تاريخ الولوج 2020/03/17. على الساعة 16:00

المؤسسة المالية في غالب الأحيان تطالب المستهلك بتقديم رقم التأجير حتى يتم الاقتطاع مباشرة من أجرته¹ كما قد تطالبه بتقديم ضمانات أخرى.

ويتميز هذا النوع من القروض بكثرة الإقبال عليه من طرف المغاربة؛ فحسب إحصائيات الجمعية المهنية لشركات، فقد بلغ عدد ملفات القروض الشخصية من بداية سنة 2011 إلى غاية متم شهر شتنبر من نفس السنة 994 ألف ملف؛ حيث بلغ مجمل هذه السلفات ما يفوق 28.5 مليار درهم².

وللإشارة فهذا القرض في فرنسا تطبق عليه مقتضيات قانون الاستهلاك الفرنسي³، وقد سارت في نفس النهج محكمة النقض الفرنسية حينما اعتبرت أن القرض الشخصي قرض استهلاكي⁴، وعلى خلاف ذلك يلاحظ أن قانون حماية المستهلك رقم 31.08 لم يأت على ذكر هذا النوع من القروض.

ثانياً: فتح الاعتماد

يشكل فتح الاعتماد أو القرض المتجدد صورة من صور القروض الاستهلاكية، ولقد اهتمت معظم التشريعات بتعريف عقد فتح الاعتماد⁵ ومنها المشرع المغربي ضمن مدونة التجارة⁶، حيث جاء في المادة 524 منها ما يلي: "فتح الاعتماد هو التزام البنك بوضع وسائل للأداء تحت تصرف المستفيد؛ أو الغير المعين من طرفه في حدود مبلغ معين من النقود، لا يعد الرصيد المدين العرضي فتحاً للاعتماد".

¹ - عبد العزيز الصقلي: دراسة للقانون المغربي للاستهلاك، سلسلة قانون الأعمال والقانون الاقتصادي، مطبعة سجلماصة، مكناس 2000، ص 129.

² - إحصائيات مأخوذة من جريدة المساء، العدد 1655، الصادر بتاريخ 2012/01/19، ص 6.

³ - قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1993، كما تم تعديله بقانون 8 فبراير 1995.

⁴ - قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر سنة 1998، دون ذكر باقي البيانات، أورده رشيد الشائب، م س، ص 62.

⁵ - فقد عرفه المشرع المصري في المادة 338 من القانون التجاري الصادر سنة 1999 بأنه: "عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للوفاء في حدود مبلغ معين لمدة معينة أو غير معينة".

⁶ - ظهير شريف رقم 1.96.83 الصادر في 15 ربيع الأول 1417 الموافق لفتح غشت 1996، بتنفيذ القانون رقم 15.95 منشور بالجريدة الرسمية عدد 4418، بتاريخ 3 أكتوبر 1996، ص 2187.

وبتأمل هذه المادة يتضح لنا أن المشرع المغربي كان حريصا على تمييز عقد فتح الاعتماد البسيط بطريقة غير مباشرة عن عقد القرض؛ ذلك أن هذا الأخير وإن كان هو الصورة الغالبة في عقود فتح الاعتماد البسيط، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يضع البنك تحت تصرف الزبون وسائل أخرى للدفع أو الأداء كإصدار أوامر للتحويل أو الضمان؛ وهذا ما قصده المشرع من عبارة "بوضع وسائل للأداء تحت تصرف المستفيد" وهذا بخلاف المشرع الليبي الذي قصر فتح الاعتماد على الإقراض فقط دون وسائل الدفع الأخرى المرتبطة بالائتمان حيث عرف هذا العقد بأنه: "عقد يلتزم البنك بمقتضاه بوضع مبلغ من المال تحت تصرف الطرف الثاني لمدة معينة من الزمن أو لأجل غير مسمى".

وعلى مستوى الاجتهاد القضائي ذهبت محكمة استئناف مونيولىه إلى أن فتح الاعتماد البسيط هو اتفاق يتعهد البنك بواسطته بأن يقدم لزبونه مبلغا نقديا أو أوراقا تقبل التداول في حدود مبلغ معين، وأنه لا يعتبر فتحا للاعتماد الاتفاقات بين البنك وزبونه، إذا كان حساب الزبون وقت إبرام الاتفاق الأول لصالح البنك، غير أن محكمة النقض الفرنسية نقضت القرار اعتمادا على مبدأ حرية التعاقد¹.

وما يميز عقد فتح الاعتماد أنه يمكن للمستهلك من سحب المبلغ موضوع الاعتماد بحسب حاجته إليه ولا يلتزم بدفع فوائد إلا عن المبلغ الذي سحبه بالفعل، غير أنه يلتزم بدفع العمولة الناتجة عن مصاريف فتح الاعتماد سواء تم استعمال المبالغ المعتمدة أم لم يتم ذلك².

والحصول على اعتماد يخول للمستفيد إمكانية التصرف في مبلغ القرض الممنوح على شكل أقساط في التواريخ التي يحددها، ويرتب على المؤسسة البنكية التزاما بتقديم عرض مسبق بالنسبة للعقد الأصلي أو في حالة الزيادة في القرض الممنوح، ولا يعتبر العرض المسبق

¹ - قرار محكمة النقض الفرنسية دون ذكر بياناته. أوردته فتحة التوراني: المسؤولية المدنية للبنك عن فتح الاعتماد البسيط، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في الضمانات التشريعية في قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية، 2000/2001، ص 10.

² - علي جمال عوض: الاعتمادات المصرفية وضماناتها، دط. د. مط القاهرة 1978، ص 46.

إلزاميا إلا في هاتين الحالتين¹، والملاحظ أن المادة 80 من قانون حماية المستهلك رقم 31.08 ألزمت المقرض أن يوجه إلى المقرض المستفيد من فتح الاعتماد شهريا وداخل أجل لا يتعدى 10 أيام قبل تاريخ الأداء بياننا محينا عن تنفيذ عقد القرض يحيل بوضوح إلى البيان السابق ويتضمن ما يلي:

- تاريخ حصر كشف الحساب وتاريخ الأداء؛
- الجزء المتوفر من رأس المال؛
- مبلغ القسط المستحق الذي تطابق حصته الفوائد؛
- السعر الحالي والسعر الفعلي الإجمالي؛
- تكلفة التأمين عند الاقتضاء؛
- مجموع المبالغ المستحقة؛
- مجموع المبالغ المسددة منذ التجديد الأخير للعقد، مع الإشارة إلى الحصة المطابقة المدفوعة عن رأس المال المقرض والحصة المدفوعة عن الفوائد والمصاريف المختلفة المرتبطة بعملية القرض؛
- الإمكانية المخولة للمقرض في كل وقت بطلب تخفيض احتياطه من الاعتماد أو تعليق حقه في استعماله أو فسخ العقد؛
- الإمكانية المخولة للمقرض بأداء مجموع أو بعض المبلغ المتبقى المستحق نقدا في كل وقت دون الاقتصار على أداء مبلغ القسط الأخير المستحق.

إن من شأن هذه البيانات إعطاء صورة واضحة للمستهلك المقرض عن وضعيته إزاء مؤسسة الائتمان الأمر الذي يجنبه الوقوع في خطر الاستدانة المفرطة.

ثالثا: بطاقات الائتمان

بطاقات الائتمان هي عبارة عن بطاقات تمنح بناء على عقد بين مؤسسة بنكية وأحد الزبناء، وبموجب هذا العقد يقوم البنك بفتح اعتماد بمبلغ محدد، فإذا أراد حامل البطاقة شراء

¹ - الفقرة الأولى من المادة 79 من قانون حماية المستهلك رقم 31.08.

سلعة أو الحصول على خدمة من أحد التجار الذين يقبلون بطاقة الانتماء في الأداء، يقوم بتقديم البطاقة إلى التاجر، حيث تقوم الجهة المصدرة بتسوية العملية ثم تسترد قيمتها من الحامل خلال أجل معين متفق عليه¹.

وهكذا فإن البطاقة البنكية تعطي لحاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني يخول له الوفاء بقيمة مشترياته من سلع وخدمات لدى التجار المتعاقد معهم من مصدر البطاقة بقبول الوفاء بالبطاقات وبالتالي يترتب عن استخدام البطاقات علاقات متعددة، تتمثل هذه العلاقات في عقدين أساسيين يدخلان فيما يسمى بنظام البطاقة البنكية، ويتعلق الأمر بالعقد الذي يجمع ما بين مصدر البطاقة وحاملها وكذا العقد الذي يجمع ما بين مصدر البطاقة والتاجر، بالإضافة إلى عقد ثالث خارج هذا النظام متولد عن الالتزامات الراجعة إلى العقدين السابقين ويتعلق الأمر بالعقد الذي يجمع ما بين التاجر وحامل البطاقة².

ولقد صاحب تعدد الأدوار التي أصبحت تؤديها البطائق البنكية تنوع في المشاكل والنزاعات المتعلقة بها خاصة تلك الناشئة عن العلاقات المتبادلة بين أطرافها وكذا تلك المترتبة عن استعمالها، وفي هذا الصدد يمكن طرح تساؤل مفاده: ما هي طبيعة الجريمة التي يمكن ملاحقة الحامل على أساسها في حالة قيامه باستعمال البطاقة لسحب مبالغ تتجاوز الرصيد الموجود بالفعل في حسابه أو المبلغ المكشوف المأذون له به، مخالفا بذلك شروط العقد الذي يربطه بالبنك المصدر؟

يرى أحد الفقهاء³ أن قيام صاحب البطاقة الشرعي باستعمال هذه الأخيرة في الوقت الذي تكون المؤونة في حسابه غير موجودة أو غير كافية لتغطية العملية يكيف على أنه جريمة نصب، والملاحظ أن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ترفض تكييف واقعة استعمال البطاقة

¹ - عمر سالم: الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، مطبعة دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص 12.

² - طارق لمليلي الناضوري: إثبات المعاملات البنكية عن طريق الكشوفات الحسابية والبطائق البنكية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول - وجدة، السنة الجامعية 2005/2006، ص 43.

³ - عمر سالم، م س، ص 54.

بتفريط من طرف صاحبها على أنها جريمة نصب¹، وبالتالي يبقى تجاوز سقف المبلغ الموضوع رهن إشارة العميل خطأ تعاقديا يعطي الحق للبنك بسحب البطاقة منه وإعمال مسؤوليته المدنية.

3 – القروض الاستهلاكية المجانية

تعتبر إرادة المستهلك هي نقطة الانطلاق لكل علاقة تعاقدية²، وهذه الإرادة إذا كانت خاضعة لعوامل تأثير خارجية تكون المادة الإعلانية هي العنصر الفاعل فيها.

فنظرا لما للإعلانات من تأثير بالغ على إرادة المستهلك المقترض فإن شركات التمويل أخذت تطور سياستها التسويقية للقروض الاستهلاكية بإعلانها عن قروض مغرية على شكل قروض مجانية، هذه الأخيرة أضحت أداء إشهارية متداولة لتشجيع الإقبال على القروض ذات الطابع الموسمي واستهلاك السلع والخدمات المرتبطة بها.

وكنموذج للإعلان عن قرض مجاني نجد الإعلان الذي تقدمه شركة وفا سلف المتخصصة في التمويل والذي جاء على الشكل الآتي "يمكنكم التمويل المقترح على شكل كراء مجاني أو قرض مجاني من اقتناء سيارتكم بأفضل الشروط".

وأمام تطور هذه الممارسات الإشهارية التي تؤثر على إرادة المستهلك وعدم قدرة القواعد العامة على استيعابها تدخل المشرع المغربي وعرف القرض المجاني بأنه كل قرض يسدد دون أداء فوائد³، كما عمل على تنظيم عملية الإشهار المتعلقة بالقروض المجانية وفرض

¹ - قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، صادر بتاريخ 24 أبريل 1990، رقم 1095، ملف عدد 90/768، أورده الهادي شايب عينو: بعض المشاكل الناجمة عن استعمال المعلومات في البنوك (موقف القانون والقضاء)، الندوة الثالثة للعمل القضائي والبنكي، الرباط، يونيو 1993، ص 124.

² - السيد عمران محمد عمران: حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف الإسكندرية، مطبعة التقدم ريماء، طبعة 1999، ص 75.

³ - المادة 100 من قانون حماية المستهلك رقم 31.08.

إشهار كل عبارة تحمل بيان قرض مجاني على كل منتج أو سلعة على حدة، بالإضافة إلى الإشارة إلى مبلغ الخصم المستفاد منه في حالة الأداء نقدا¹.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي كان سباقا إلى تنظيم القرض المجاني ابتداء من قانون 10 يناير 1978، إلى حين إدماجه في قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1993²، ولقد عرف المشرع الفرنسي القرض المجاني في المادة L311.27 بأنه قرض مع اشتراط فائدة ضئيلة، ويبدو أن المشرع الفرنسي كان أكثر دقة في تعريفه للقرض المجاني من نظيره المغربي، على اعتبار أن شركات التمويل كشركات تجارية تستهدف الربح لا يمكنها تقديم قروض بدون فوائد عليها، أو عمولات ومصاريف يتحملها المقترض متعلقة بالملف والتأمين وغيرها من المصاريف التي يتحملها الزبون ولا يتم الإشارة إليها في الإعلانات المتعلقة بالقروض المجانية.

ج - طبيعة عقد القرض الاستهلاكي

ان تعزيز حماية المستهلك في مجال القروض الاستهلاكية أصبح ضرورة ملحة يحتملها استغلال المقترضين من طرف مؤسسات الائتمان، وبالنظر الى حجم المخاطر التي تنطوي عليها هذه العقود التي تؤدي الى اختلال فادح بين أدءات الاطراف، لذلك سيتم التطرق للطبيعة الإذعائية لها، وكذا للتحديد الصفة المدنية او التجارية لهذا العقد لكونه يحظى باهمية كبيرة في حسمه للأحكام الواجبة التطبيق عليه، خاصة وان هذه المسائلة افرزت مواقف متباينة للقضاء³.

ففيما يتعلق بطبيعة الإذعائية فالأصل ان يكون للأطراف الحرية الكاملة في مناقشة شروط العقد على قدم المساواة، حيث يتحدد مضمون العقد نتيجة المفاوضات السابقة لكلا الطرفين دون خضوع اي منهما للآخر.

¹ - المادة 101 من قانون حماية المستهلك 31.08.

² - رشيد الشائب، م س، ص 67.

³ محمد الشليح، سلطان الارادة في ضوء ق ل ع المغربي. اسسه ومظاهره في نظرية العقد. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا. جامعة محمد الخامس. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. الرباط. أگدال 1983 ص 232.

غير ان هناك بعض العقود التي تخرج عن هذه القاعدة، فينفرد احد الاطراف بوضع شروطها و فرضها على الطرف الاخر الذي لا يملك سوى التسليم بها دون امكانية مناقشتها، وتلك هي عقود الاذعان التي تتميز بالخصائص التالية :

- ان يتعلق بسلع او خدمات ضرورية لا يمكن للمستهلكين الاستغناء عنها.
- ان يكون احد الطرفين في مركز اقتصادي يخوله احتكار هذه السلع والخدمات احتكارا قانونيا او فعليا، او تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنه.
- ان يكون الايجاب عاما وبشروط واحدة لا يسمح بمناقشتها.

ويلاحظ ان هذه الخصائص التي يضعها الفقه العربي لعقود الاذعان تستبعد عقود لاستهلاك من نطاق عقود الاذعان، ذلك ان السلع الاستهلاكية التي انتشر اقتناءها في الوقت الحاضر سواء بالبيع او القرض لا يعتبرها الفقه ولا القضاء العربي بصفة عامة سلعاً ضرورية كالسيارات و أدوات التجهيز المنزلي، لأنه مازال متشبثاً بالأمثلة التقليدية للسلع الضرورية كعقد التوريد بالماء و الكهرباء.

وفي المقابل هذا التوجه يأخذ الفقه الفرنسي بمفهوم واسع لعقود الاذعان، حيث يعتبرها عقود نمودجية حررت بصورة انفرادية من احد الاطراف دون ان يكون للطرف الاخر اية امكانية حقيقية لتعديله، ويلاحظ ان اخذ الفقه الفرنسي بهذا المفهوم الواسع و المرن من شأنه بسط الحماية على المستهلك في عقود الاستهلاك، في حين ان التضيق الذي قام به الفقه العربي سيؤدي الى عدم استفادة المستهلكين من الحماية المخصصة لهم عندما يبرمون عقود الاستهلاك التي تتوفر فيها العناصر الثلاثة المشترطة في عقود الاذعان

اما بالنسبة للفقه المغربي فقد تأثر جانب منه بالتوجه المصري و العربي، الا ان هناك جانب اخر من الفقه سار على حذو الفقه الفرنسي، كما تبنت محكمة النقض في قرار لها هذا التوجه الذي يوسع من مفهوم عقود الاذعان على غرار الفقه الفرنسي مؤكداً على انه " طبيعة

عقود الادعان التي لا يكون فيها اي خيار للطرف المتعاقد سوى الادعان للشروط التي يملئها المتعاقد معه ان ارادا فعلا التعاقد¹

وتعتبر القروض الاستهلاكية المثال النموذجي لعقود الإذعان، حيث يتم عرضها على الزبون الذي يكتفي بالتوقيع عليها بينما تكون مؤسسات الائتمان هي من حررتها مسبقا. وكل مستهلك اراد الاستفادة من هذه العقود ما عليه سوى الانضمام الى العقد بكل ما يحتويه من شروط، من هنا برزت فكرة ضرورة حماية الطرف المذعن كضرورة حتمية امام واقع سيطرة عقود الإذعان في الممارسة العملية" كما تجدر الإشارة على ان المشرع المغربي في قانون حماية المستهلك لم يحصر مجال الحماية من الشروط التعسفية في عقود الادعان فقط، وإنما شملت كل عقود الاستهلاك وهي تلك المبرمة بين المهنيين و المستهلكين ولو كانت عقود مفاوضة متى تضمنت شروطا تعسفية. ويرى ان تكيف عقد القرض الاستهلاكي بأنه عقد اذعان سيساعد القضاء ويسهل عليه مهمة تقدير الطابع التعسفي للشروط الواردة فيه.

اما فيما يخص الطبيعة التجارية لعقد القرض الاستهلاكي، فكما هو معلوم ان عقد القرض الاستهلاكي يربط بين مهني ومستهلك، لذلك يعتبر اتجاه من القضاء بأنه عقد تسري عليه احكام العقود المختلطة، غير ان جانب يصنفه ضمن العقود التجارية كيفما كانت صفة التعاقد مع مؤسسة الائتمان

وهكذا يرى الجانب الاول بأن عقد القرض يعتبر عملا تجاريا مختلطا، فهو عمل تجاري بالنسبة لمؤسسة الائتمان اما بالنسبة للمقترض فيعد عملا تجاريا او مدنيا تبعا لنوع الغرض الذي عقد القرض من أجله، وبما ان المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي لا يعتبر تاجرا و انما يبرم هذا العقد لتلبية حاجياته الشخصية او العائلية، فان العقد يعتبر مدنيا بالنسبة له وفي المقابل يعتبر عملا تجاريا بالنسبة للمقرض، إذن فهو عملا مختلطا.²

¹ قرار المجلس الاعلى عدد 681 صادر في 10 ماي 2001. ملف اداري عدد 401/2001. منشور بالتقرير السنوي للمجلس الاعلى سنة 2001. منشورات مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الاعلى الرباط. ص 158.

² عمر قريوح الحماية القانونية للمستهلك القرض الاستهلاكي نموذجا. اطروحة لنيل الدكتوراه الوطنية . كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة 2007 ص 417

اما الجانب الاخر فيرى ان القرض يعتبر عملا تجاريا دائما بالنسبة للطرفين ايا كانت صفة المقترض وغرضه من القرض، ويبرر هذا الجانب تأييده لهذا الراي على أساس أنه على الرغم مما فب ذلك من تحميل المقترض بعض الالتزامات المقررة بمقتضى القواعد التجارية، فان من شأن تطبيق مقتضيات قانونية موحدة على ذات العملية بصرف النظر عن صفة طرفيها ان يخلق شيئا من التكافؤ في الحقوق و الوجبات بين الطرفين، وان يجنبهم بعض المشاكل المسطرية التي يفرزها تطبيق نظرية الاعمال المختلطة.¹

ويعتبر الجانب الاول ان هذا التحليل بعيدا جدا عن واقع المعاملات البنكية التي يختل فيها التوازن على حساب مصلحة المستهلكين او غير التجار، بل ان من شأن تطبيق القواعد التجارية تعميق الهوة بين الطرفين، اما بخصوص الاساس المعتمد على المشاكل المسطرية التي تفرزها نظرية الاعمال المختلطة فبدوره يعتبرونه اساس غير قانوني ومقنعا لأضفاء الصفة التجارية على عقد القرض، بل على العكس من ذلك فان المشاكل المسطرية في نظرهم اقل ضررا على المستهلكين من تطبيق القواعد الخاصة بالتجار عليهم، اضافة الى ان مؤسسات الائتمان ليست في حاجة الى دفاع عن حقوقها في مواجهة المستهلك، بل ان من يحتاج الى هذه الحماية فعلا هو الطرف الضعيف في هذه المعاملات الذي ليس مصلحته تطبيق قواعد القانون التجاري عليه، وهو ما انتبهت اليه مدونة التجارة فنصت صراحة في مادتها الرابعة على عدم امكانية تطبيق قواعد القانون التجاري في مواجهة الطرف الذي كان العمل بالنسبة اليه مدنيا، كما ان القول بتجارية القروض مهما كانت صفة المقترض يتعارض من وجهة نظرهم مع المادة السادسة من مدونة التجارة التي تشترط لاكتساب صفة التاجر الاعتياد والاحتراف لأحد الانشطة الواردة بها، ولذلك فان القرض اذا كان عقدا تجاريا بالنسبة للبنك فانه لا يعتبر كذلك بالنسبة للطرف الذي سيستعمل القرض لغرض مدني.²

أما بخصوص القرارات القضائية التي كرسات الاتجاه الذي يقر بالصفة التجارية للقروض

¹ محمد الفروجي. القانون البنكي المغربي وحماية حقوق الزبناء اطروحة لنيل دكتوراه في القانون الخاص. جامعة الحسن الثاني عين الشق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . الدار البيضاء 1996- 1997 ص 219
² نفسه.

مهما كانت صفة المقترض، فهناك القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في 28 يناير 2003 والذي جاء فيه " حيث انه وعلى خلاف ما تدعي الطاعنة فإن المشرع صنف العقود البنكية ضمن العقود التجارية وان صفة العقد التجاري لم يشترط لها المشرع أن يكون الطرف الآخر تاجرا، وبما أن المادة الخامسة من قانون أحداث المحاكم التجارية تنص على أن هذه الأخيرة ينعقد لها الاختصاص للبت في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية، فإن الحكم المستأنف صادف الصواب مما ذهب اليه ويتعين تأييده وإرجاع الملف الى نفس المحكمة للاختصاص دون صائر...¹

وفي مقابل هذا الاتجاه تقرر قرارات أخرى بالطبيعة المختلطة للقروض كما جاء في قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء الصادر في 12 ماي 2003 " حيث أن أول دفع تمسك به الطاعن في استئنافه هو عدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية على اعتبار انه ليس بتاجر وانه مجرد عامل مداوم.

وحيث انه اذا كان يمكن للتاجر وغير التاجر الاتفاق على اسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ من نزاع بسبب عمل من اعمال التاجر وذلك عملا بمقتضيات المادة 5 من قانون أحداث المحاكم التجارية، فانه ليس بالملف ما يفيد هذا الاتفاق، كما أن النزاع الحالي لا يدخل ضمن النزاعات التي تبقي من اختصاص المحكمة التجارية والمنصوص عليها في المادة المذكورة. وحيث انه استنادا لما ذكر فانه يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب.²

¹ قرار رقم 423\2003 صادر بتاريخ 28\01\2003 ملف عدد 598\2002 4 بالمحكمة الابتدائية وعدد 3962\2002 6 بمحكمة الاستئناف التجارية غير منشور

² قرر عدد 1632\2003 الصادر بتاريخ 22\07\2003 ملف عدد 4753\2002 6 غير منشور

يمكن القول بان الاتجاه القضائي الذي يقر بالطبيعة التجارية للقروض الاستهلاكية هو الاتجاه الصائب، طالما ان القروض تعتبر اعمالا تجارية رغم انها تربط ما بين مؤسسات الائتمان والأشخاص المدنية، وذلك بصريح الفقرة السابعة من المادة السادسة من مدونة التجارة التي نصت على اعمال البنك والقروض والمعاملات المالية، وبالتالي فان الصفة التجارية تمتد الي المتعاقد مع هذه المؤسسات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان عقد القرض الاستهلاكي رغم عدم التنصيص عليه في القسم السابع المتعلق بالعقود البنكية الواردة في الباب الخاص بالعقود التجارية، إلا انه يندرج ضمنيا ضمن هذه العقود وذلك قياسا على بعض انواعها مثل عقد الحساب بالإطلاع وغيره، خاصة وان التطور الحاصل في الميدان البنكي والمعاملات المالية أصبح من الصعب معه حصر لائحة العقود البنكية، وبالتالي فيمكن الاجتهاد في اعتبار مجموعة منها تجارية خاصة بعد التطور الذي تم افرازه.

كما أنه من شأن اعتبار عقد القرض الاستهلاكي عقدا تجاريا أن يفيد المستهلك الذي سيستفيد من الأحكام التجارية الخاصة مثل حرية الاثبات و التضامن وغيرها، عكس ما يتم الترويج له بخصوص أن المحاكم العادية هي الكفيلة بضمان الحماية اللازمة للمستهلك، هذا فضلا على أن التشريع المغربي يعتمد على وحدة القانون المطبق، اذن سواء انعقد الاختصاص للمحاكم العادية أو المتخصصة فان نفس المقتضيات القانونية سوف ستطبق، مما تعد معه مسألة الاختصاص لا مساس لها بالضمانات المقررة للمستهلك.

ثانيا: الالتزام بالإعلام كضمانة لحماية المستهلك في القروض الاستهلاكية.

لقد تدخل المشرع المغربي من خلال قانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك ، لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك المقترض من خلال تجاوزات البنك المقرض ، حيث تم وضع مجموعة من المقتضيات التشريعية ذات الصبغة الأمرة بهدف تنوير إرادة المستهلك قبل إبرام العقد ، من خلال تكريس الالتزام بالإعلام كواجب ملقى على عاتق البنك ، وتمكين المستهلك من الاطلاع مسبقا على محتوى العقد بمنحه أجلا للتفكير ، من أجل تقديم طبيعة ومدى الالتزامات التي قد يتحملها وكذا شروط تنفيذها .

وحتى يتم الإلمام بهذه المقتضيات وغيرها يقتضي الأمر تقسيم هذا القسم الى ما يلي :

أ- الالتزام بالإعلام على ضوء قانون تدابير حماية المستهلك

ب - آثار الاخلال بالالتزام بالإعلام

ج - النظام العام و الالتزام بالإعلام في القروض الاستهلاكية

أ- الالتزام بالإعلام على ضوء قانون تدابير حماية المستهلك :

يتمثل نطاق الالتزام بالإعلام في صورتين : الأولى تبدوا خلال المرحلة السابقة لإبرام العقد و يطلق عليها الفقه الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات اللازمة لانعقاد العقد ، و الصورة الثانية تكون خلال مرحلة تنفيذ العقد .

✓ الالتزام بالإعلام قبل التعاقد.

إن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يشمل البيانات و المعلومات التي يجب الإدلاء بها في المرحلة السابقة على تكوين العقد، و ذلك بهدف تنوير و تبصير رضا المتعاقد، 27 و هذا الالتزام يقع على عاتق المورد طبقا للمادة الثالثة من قانون حماية المستهلك، و ذلك راجع إلى حجم المعلومات المتوفرة لديه عن المنتجات التي يقوم بإنتاجها، فهو بلا شك يعلم كل صغيرة و كبيرة عن مكوناتها و خصائصها و طرق استعمالها و السبل الكفيلة بتجنب مخاطرها، علاوة على أن المنتج له ما يكفي من الوسائل لإعلام المستهلك بهذه البيانات¹

1 - عماد لحياني، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كوسيلة لحماية المستهلك (عقد البيع الاستهلاكي نموذجاً)، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية السويسي، الموسم الجامعي 2009-2010 ، ص: 15 .

و تجدر الإشارة إلى أن القواعد العامة قد تضمنت الالتزام بالإعلام، و ذلك يتمثل في ضرورة إعلام المشتري بكافة المعلومات الضرورية سواء كانت سلعة أو خدمة، حيث نص الفصل 58 من ق،ل،ع ، على أن الشيء الذي هو محل للالتزام يجب أن يكون معينا على الأقل بالنسبة إلى نوعه، و يسوع أن يكون مقدار الشيء غير محدد إذا كان قابلا لتحديد فيما بعد، و نجد المشرع في نفس هذا القانون السابق الذكر يلزم البائع بإعلام المشتري بالعيوب الخفية للشيء المبيع أو خلوه منها، ليتحلل من ضمان هذه العيوب {الفصل 571 ق.ل.ع}.

و بالرغم من وجود هذه المقتضيات المتعلقة بالالتزام بالإعلام في ق،ل،ع، إلا أنه لم يعرف تنظيما دقيقا لهذا الالتزام، و ذلك راجع لكون هذه المقتضيات تبقى ضيقة جدا، إذ تقتصر على الإعلام بالعيوب الخفية فقط ، في حين أن الالتزام بالإعلام أشمل من ذلك بكثير في قانون 31.08¹ إذ عمل هذا القانون على توسيع إطار هذا الالتزام حيث فرض على كل مهني إعلام المستهلك بجميع المعطيات المتعلقة بمحل العقد حتى يساعد هذا الأخير الذي يعتبر الطرف الأضعف في هذا العقد على القيام باتخاذ القرار الأصح له لذي يناسب حاجياته و قدراته الشرائية، و ذلك عكس ق، ل، ع الذي اقتصر على التزام الإعلام بالعيوب الخفية.

فالالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق أحد المتعاقدين في المرحلة السابقة على إبرام العقد يكمن دوره بالأساس في جعل رضا الطرف الآخر حرا و مستنيرا و خاليا من الغلط ، مما يساعد على التعبير عن الرضا السليم، بحيث يكون هذا الأخير - أي الرضا - مستنيرا بما فيه الكفاية عندما يتوفر المتعاقد على عناصر تفاوضية تمكنه من التخلي عن العقد ، لهذا الالتزام إذن تأثير على إبرام العقد، و بعبارة أدق، على تقدير مدى ملائمة العقد لحاجيات الأطراف، و إذا تم الإخلال به فإن العقد المبرم لن يكون مطابقا ل لعقد المتوقع و لرغبات الدائن بالالتزام بالإعلام².

و عموما ، يمكن القول أن المشرع قد ضيق كثيرا من النطاق الشخصي للملزمين بتحمل هذا الواجب، فالمورد ما هو إلا حلقة واحدة ضمن منظومة الاستهلاك بدءا من المنتج أو الصانع مروراً بالمستورد و الموزع، و الوسيط التجاري و البائع بالجملة أو التقسيط ليصل المنتج أو الخدمة في نهاية المطاف ل حلقة الاستهلاكية الأخيرة، لذلك

1 - نزهة الخدي، الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية أكدال الرباط، السنة الدراسية 2005/2004، ص.139.

2 - بوعبيد عباسي، الالتزام بالإعلام في العقود، دراسة في حماية المتعاقد و المستهلك، المطبعة والوراقة الوطنية زنقة أبو عبيدة الحي المحمدي مراكش، الطبعة الأولى ماي 2008 ، ص:252

نأمل من المشرع المغربي أن يوسع من نطاق الأشخاص المعنيين بهذا الالتزام.¹ غير أنه في بعض الحالات نجد أن المستهلك بدوره ملزم بالالتزام بالإعلام في وجه المورد، و خير مثال على ذلك عقد التأمين.

و في هذا الصدد، يقول أحد الفقهاء² بأن التزام المنتج بإعلام المستهلك و تحذيره وإبراز مخاطر المنتجات، و من منظور تجاري بحث يتعارض مع عملية البيع ذاتها، إذ يؤدي بالمستهلك إلى الإحجام عن الشراء، و لتجنب هذا الوضع يحرص المنتج على توضيح طريقة الاستعمال فقط، تفاديا لنفور و إحجام الجمهور عن التعاقد.

يستخلص مما سبق ، أن الالتزام بإعلام المستهلك و مده ببيانات حول محل التعاقد هو التزام ايجابي، يجعل رضاه حرا و مستتيرا يساعده في اتخاذ قرار إبرام العقد من عدمه عن بيئة و اختيار، و هذا يؤدي إلى تحقيق التوازن بين المراكز القانونية ل لأطراف³

علاوة على الالتزام المفروض على المورد بهدف تنوير إرادة المستهلك، فإن المشرع فرض عليه نفس الالتزام بعد التعاقد لتمكين المستهلك من معلومات تفيد كيفية استعمال محل التعاقد.

✓ الالتزام بالإعلام خلال مرحلة تنفيذ العقد.

إذا كان الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يهدف إلى تبصير و حماية رضا المستهلك، فإن الالتزام بالإعلام خلال مرحلة تنفيذ العقد يهدف إلى تمكين المستهلك من الفهم الدقيق لكيفية استعمال محل التعاقد و كذا المخاطر التي قد تصيبه أثناء استعماله لهذا الأخير، لتحقيق المبتغى الحقيقي لعملية التعاقد المتمثل في الاستعمال النافع البعيد عن المخاطر لمحل هذا التعاقد.

و يقوم هذا الالتزام على عنصرين، يتمثل الأول في بيان خصائص الخدمة أو المنتج و دواعي الاستعمال أو الانتفاع، و تهدف هذه العملية إلى تمكين المستعمل من الاستفادة منه وفق ما يتوافق مع رغباته المشروعة، أما الثاني فيتعلق ببيان كيفية الاستعمال والاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المنتج.

1 - عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، نظرية العقد، الطبعة الثانية، مكتبة دار الأمان الرباط 2013 ، ص: 189
2 - محمد شكري سرور، " مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات الخطيرة" دار الفكر العربي، القاهرة الطبعة 32. 189. 31. عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 1983 ، ص. 76 - 77 . عن عبد الخالق حماني، مسؤولية المنتج عن الإخلال بضمان السلامة رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، الكلية متعددة التخصصات بتطوان، الموسم الجامعي 2015/2016 ، ص. 34
3 - نزهة الخلد، الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية أكدال الرباط، السنة الدراسية 2004/2005، ص: 142.

و الجدير بالذكر، إن احترام المورد لهذا الالتزام في مرحلة تنفيذ العقد، إن دل على شيء، إنما يدل على حسن نيته في تنفيذه لهذا العقد، كما كرسه الفصل 231 من ق،ل،ع فمبدأ حسن النية يفرض على المهني إعلام المستهلك بما ينير رضاه، و يعرفه بوقائع العقد و يطلعه على مدى ملائمة الشيء موضوع العقد، كما يفرض عليه الإدلاء بكافة البيانات المتعلقة باستعمال الشيء محل التعاقد، و التحذير من مخاطره¹.

و الغاية من هذا الالتزام ت تمثل في تسهيل تنفيذ الالتزام الرئيسي، لأن المعلومات التي يدلي بها المورد في هذه المرحلة لا تهدف إلى إعلام المتعاقد بالمميزات الداخلية لشيء، و إنما بمميزات استعماله، و هذا ما يميز التزام الإعلام خلال مرحلة التنفيذ العقد عن نظيره الذي يقع قبل التعاقد.

و من قبيل الالتزامات التي تقع على المورد خلال هذه المرحلة، نجد الالتزام بتسليم فاتورة أو ما يقوم مقامها طبقاً لمادة 4 من قانون 31.08، و كذا الإعلام بالتجديد الضمني طبقاً لمادة 7 من القانون السابق الذكر، حيث ألزمت المهني بتذكير المستهلك بالأجل المحدد له في العقد، لكي يعبر عن رغبته في عدم تجديده، و أن يكون هذا التذكير شهراً على الأقل قبل بداية هذا الأجل في ما يخص عقود الاشتراك محددة المدة، أبرز مثال على هذه العقود يمكن الإشارة إلى عقود اشتراك الهاتف.

و من خلال ما سبق، يمكن القول أن الالتزام بالإعلام لم يعد التزاماً من جانب واحد، بل أصبح الاجتهاد القضائي الحديث يميل إلى القول بوجود التزام أو واجب لتعاون بين أطراف العقد، بمعنى أن كل من طرفي العقد يقوم بإعلام الطرف الآخر، و بالتالي يجب على المورد إعلام المستهلك بجودة الشيء محل العقد، كما ينبغي على المستهلك من جهته أن يقوم بإعلام المورد عن رغبته، و أن يستفسر عن كل المعلومات الراغب في الحصول عليها .

و قد ذهب القضاء الفرنسي فأحدى قراراته بمحكمة النقض، الصادر في 7 يونيو 1989 جاء فيه : " وفقاً لما تقضي به المادة 1351 من القانون المدني أن الاتفاقات لا مستلزماتها وفقاً للقانون و العرف و العدالة، و حسب طبيعة الالتزام ذاته، فإن الصانع المنتج ما يجب أن يدلي بكافة البيانات الضرورية المتعلقة باستعماله، و خاصة البيانات المتعلقة بالتحذير من خطورته² .

ب - آثار الإخلال بالالتزام بالإعلام.

إن الإخلال بالالتزام بإعلام المستهلك قد يترتب مجموعة من أضرار، و ذلك سواء اتخذ هذا الإخلال شكلاً سلبياً أو إيجابياً ، و سواء كان الالتزام بالإعلام انعكاساً على رضا أو تنفيذ

¹ - نزهة الخدي، مرجع سابق، ص.143

² - قرار أشارت إليه نزهة الخدي، مرجع سابق، ص.144

العقد ، لذلك كان من الطبيعي اقتران هذا الالتزام كباقي الالتزامات بجزاء في حالة عدم تنفيذه من طرف المدين .

اذن من خلال هذه التوطئة سيتم الوقوف على هذه الجزاءات بحيث منها ما هو مدني و ما هو جزى :

• الجزاءات المدنية :

ان الجزاءات المدنية المترتبة عن اخلال المورد بالالتزام بالإعلام تختلف حسب ما اذا كان الامر قبل التعاقد او بعد ذلك .

✓ الجزاءات المترتبة عن إخلال المورد بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد.

يحتاج المستهلك في الفترة السابقة عن التعاقد ل كثير من المعلومات كما سبق تبيانها سلفا والتي تساعد على فهم موضوع التعاقد و من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المستهلك من أجل اتخاذ قرار يلاءم وضعه الشخصي، و هذا ما نصت عليه المواد من 3 إلى 14 من القانون 31.08 إلا أنه في حالة الإخلال بهذا الالتزام، يمكن ل لمستهلك المطالبة بإبطال العقد نتيجة لوقوعه في الغلط، إذ هناك علاقة وطيدة بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وطلب إبطال العقد، بمعنى أن تنفيذ هذا الالتزام على أكمل وجه يحول دون وقوع المستهلك في الغلط، وبالتالي تكون إرادته حرة ومستتيرة، ولا يكون له الحق في المطالبة بإبطال العقد ل غلط، أما في الحالة التي يتخلف فيها الالتزام بالإعلام قبل التعاقد قد يقع المستهلك في الغلط م ما يفسح المجال ل لمطالبة بإبطال العقد وفق القواعد العامة للالتزامات، وخصوصا أن الإبطال شكل الجزاء التقليدي المعمول به في حالة وجود عيب في تكوين العقد، راجع إلى أن الفصل 41 من ق،ل، ع قد أجاز إبطال العقد إذا وقع غلط في ذاتية الشيء أو على نوعه أو على صفة جوهرية كانت هي السبب الدافع إلى التعاقد¹.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد، أن المطالبة بإبطال العقد لتعيب إرادة المستهلك لا يقتصر على الغلط فقط، بل يمكن أن يستند على عيب التدليس أيضا والذي قد يتمثل في إثيان المورد سلوك إيجابيا أو سلبيا، إذ يتمثل الأول إما بالقول عن طريق الكذب على المستهلك فيما يقدمه إليه من المعلومات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالعقد المراد إبرامه، وإما بالفعل من خلال إثيان طرق احتيالية في سبيل تنفيذ ذلك ويكون من شأن كل هذا تكوين نوع من التوهم لدى المستهلك حول حقيقة الشيء محل التعاقد، فيقدم على التعاقد من دون وجود رضا حقيقي لديه.

¹ - نجاة عصادي، الالتزام التعاقدية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و 54 الاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2010/2011 ، ص. 354

أما بخصوص السلوك الثاني الذي قد يقدم عليه المورد فيتمثل من خلال كتمانته عن المستهلك المعلومات الجوهرية المتصلة بصفة مباشرة بالشيء محل التعاقد قاصدا بذلك خداعه وتضليله.

وأمام هذا الوضع يكون لاللتزام بالإعلام قبل التعاقد أثرا واضحا على تجنب إبطال العقد لغلط أو التدليس، بحيث يقوم هذا الالتزام في هذه الحالة بدور وقائي، كما أن احتمال وقوع المتعاقد {أي المستهلك} في عيب الغلط يتناسب عكسيا مع أداء المدين لاللتزام بالإعلام قبل التعاقد أداء كاملا وموضوعيا¹.

لذلك إذا قام المدين بهذا الالتزام بإخفاء المعلومات الملزم بتقديمها لمتعاقد معه كليا أو جزئيا إما بالكتمان أو الكذب، أو قد يعمل على صياغة العقد بطريقة تخفي الشروط الهامة، لمتعاقد معه الاطلاع عليها لأنه لو تمكن من ذلك لرفض التعاقد، أو على الأقل لتعاقد بشروط أخرى، في حين أن مبدأ حسن النية يفرض عليه أن يزود المستهلك بحيث لا يسمح لمتعاقد معه الاطلاع عليها لأنه لو تمكن من ذلك لرفض التعاقد، أو على الأقل لتعاقد بشروط أخرى، في حين أن مبدأ حسن النية يفرض عليه أن يزود المستهلك بالمعلومات الكافية لتكوين قراره بشأن التعاقد، وأن كل إخلال منه بهذا الالتزام تنتج عنه مسؤولية تقصيرية، وبالتالي يمكن لمستهلك المتضرر الحصول على تعويض عن هذه الأضرار اللاحقة سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة².

وعلى العموم، إذا أخل المورد بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد وسبب بذلك ضررا للمورد فيحق لمستهلك إثارة مسؤوليته التقصيرية والمطالبة بالتعويض طبقا للمادة 77 من ق،ل،ع.

✓ الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام بعد إبرام العقد.

إن أساس قيام المسؤولية العقدية حسب القواعد العامة لاللتزام يفرض وجود عقد صحيح يدفع المورد إلى إعلام المستهلك بكل البيانات اللازمة حول السلعة المباعة، وكل إخلال بهذا الالتزام الناتج عن العقد تترتب عنه مسؤولية عقدية، يسمح بتطبيق القواعد العامة المتعلقة بهذه المسؤولية وخاصة الفصل 259 من ق،ل،ع، وهو ما أكدته المادة 13 من قانون حماية المستهلك، حيث نصت على أنه". . . جاز للمستهلك دون اللجوء إلى القضاء أن يفسخ الالتزام الذي يربطه بالمورد في ما يتعلق بالسلعة غير المسلمة أو الخدمة غير المقدمة بأي وسيلة تثبت التوصل، وذلك بالرغم من جميع الأحكام التعاقدية المخالفة و دون المساس بأحكام الفصلين 259 و 260 من ق،ل،ع."

¹ . عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مطبعة القدس، منشأة لمعارف 55 بالإسكندرية، الطبعة

الثانية 2008، ص.251، عن عماد الحياوي، م.س، ص.74

² - نزهة الخدي، مرجع سابق، ص. 166

و يرجوع إلى المادة 14 من القانون 31.08، نجدها ألزمت المورد بأن يرد المبالغ المسبقة من طرف المستهلك داخل أجل 7 أيام ابتداء من تاريخ تسلم الإشعار، كما يحق للمستهلك المطالبة بالفوائد القانونية ابتداء من اليوم الثامن في حالة عدم إرجاع المورد للمبالغ المسلمة إليه في أجل السبعة أيام.

يتبين إذن أن القواعد التي نص عليها القانون 31.08 أكثر حماية لـ لمستهلك على خلاف القواعد العامة التي تتطلب إجراءات معقدة و طويلة، فالمشرع خول له إمكانية الفسخ دون ال لجوء إلى القضاء، على خلاف القواعد العامة التي تستلزم تقديم طلب إلى القضاء و ذلك بعد توجيه إنذار قانوني لتنفيذ لـ للالتزام طبقا للفصل 255 من ق،ل،ع.

و في الأخير ، و جب القول بأن الجزاء المتمثل في فسخ العقد أو لا يقع في مصلحة المستهلك عادة، على اعتبار أن هذا الأخير يكون في حاجة ماسة لاستمرار هذا العقد و ذلك الحاجاته الشخصية و الاجتماعية لذلك غالبا ما يكفي بالمطالبة بالتعويض فقط وهو ما يؤدي إلى استقرار المعاملات.

• الجزاءات الجزرية

تتمثل العقوبات الجزرية التي خص بها المشرع الخروقات المتعلقة بمضمون القسم الثاني من قانون 31.08 في حالات عدم الإعلام أو الإعلام المضل لـ للمستهلك أو عدم احترام عدم التسليم في أداء المهني بغرامة تتراوح بين 2000 إلى 5000 درهم لفائدة {المادة 173} و هي نفس العقوبة المترتبة عن خرق مقتضيات المادة 206 من نفس القانون إذا لم يقدم المهني ترجمة للمعلومات و العقود المحررة بلغة أجنبية أخرى أو اللغة العربية.

كما أضافت المادة 177 من نفس القانون السابق الذكر و في هذا السياق عقوبة تتمثل في غرامة تتراوح ما بين 1200 إلى 10000 درهم لـ لمورد الذي يخالف أحكام المواد 29 و 30 و 32، و ترفع العقوبة إلى الضعف في حالة العود.

و الملاحظة التي يمكن تسجيلها بخصوص العقوبات السالبة لـ لحرية أن المشرع عاقب كل مخالف لأحكام المادة 59 المتعلقة باستغلال المورد لضعف أو جهل المستهلك من خلال المادة 184 بالحبس من شهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 1200 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، و ذلك دون الإخلال بأحكام الفصل 552 من مجموعة القانون الجنائي¹ ، و في الحالة التي يكون فيها المخالف شخصا معنويا يعاقب فتطبق عليه غرامة تتراوح ما 50000 و 1000000 درهم.

¹ - المادة 552 من قانون الجنائي: من استغل حاجة قاصر دون الواحد والعشرين أو بالغا فاقد الأهلية أو محجورا، أو 57 استغل أهواءه أو عدم خبرته، ليحصل منه على التزام إبراء أو أي سند يمس ذمته المالية، إضرارا به، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة

و بالعودة إلى قانون 5104.12 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة، نجده في الباب الثاني من القسم الثامن يتحدث عن العقوبات الجنائية، حيث أشار في المادة 76 على عقوبة سالبة لحرية ت تمثل في الحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة مالية من 10000 إلى 500000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لمن استعمل أية وسيلة استخدمت لنشر معلومات كاذبة أو افتراءات، أو بتقديم عروض في السوق قصد الإخلال بسير الأسعار أو عروض مزايده على الأسعار التي طلبها الباعة أو باستخدام أي وسيلة أخرى من وسائل التدليس.

اضافة إلى ما سبق، نجد القانون رقم 5924.09 المتعلق بسلامة المنتجات و الخدمات أكد على عقوبات سالبة للحرية تمثلت في عدة مواد منها 50 و 52 و 53.

ج: خصوصية النظام العام في قانون تدابير حماية المستهلك

ان التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وما صاحبها من تطورات في مجال العقود كالانتشار الواسع لعقود الإذعان وظهور مهنين متخصصين ومحترفين أدى إلى عجز الإرادة عن تحقيق المساواة بين أطراف العقد، خاصة في العقود الاستهلاكية. وأمام هذا الوضع غير المتوازن سنت التشريعات المدنية الحديثة مجموعة من المقترحات ذات الطابع الحمائي ، لتوفر للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العملية الاستهلاكية مجموعة من الضمانات القانونية لإعادة التوازن العقدي، وهو ما سار عليه المشرع المغربي بسنة للقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الذي جاءت أغلب أحكامه من النظام العام وهو ما يمنع أطراف العقد الاستهلاكي من الاتفاق على مخالفتها حماية للمستهلك(الطرف الضعيف).

ومن ثم ظهر مفهوم النظام العام في علاقته بالعقد الاستهلاكي ليبرز بوضوح سمو القانون على تصرفات الأفراد ويعيد قراءة لنظرية مبدأ سلطان الإرادة والنظريات التقليدية الأخرى بطريقة تراعي حقوق المستهلك.

وبالتالي إذا كانت الإرادة تنشئ العقد طبقاً للفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، فان النظام العام يستبعد إرادة الأطراف والقوة الملزمة للعقد في حالة مخالفته. وعليه يحق التساؤل عن دوافع تنصيب المشرع المغربي على النظام العام بشكل

وعشرين إلى ألفي درهم. وإذا أن المجني عليه تحت سلطة الجاني أو تحت إشرافه أو تحت رعايته، رفعت العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس والغرامة من مائتين وخمسين إلى ثلاثة آلاف درهم.

صريح في قانون حماية المستهلك؟ ومدى اعتبار كل مقتضيات هذا القانون من النظام العام؟ أم أن الأمر يقتصر على القواعد المذيلة بطابع النظام العام بشكل صريح؟ ولسبر أغوار هذا الاشكال وجب تفحص قانون حماية المستهلك وقراءة ما بين فصوله وثنائياه، لاكتشاف هندسة المشرع المغربي للنظام العام في قانون حماية المستهلك، وصولاً إلى محاولة تسليط الضوء على مدى اعتبار كل قواعد هذا القانون من النظام العام.

❖ فبالنسبة لهندسة المشرع المغربي للنظام العام في قانون حماية المستهلك:

إذا كان النظام العام في مفهومه التقليدي يسهر على حماية الأسس والمقومات الرئيسية للمجتمع، فإن النظام العام في قانون حماية المستهلك يجد شرعيته في انكبابه على حماية فئة اجتماعية هشة (المستهلكين)، يتطلب حمايتها توجيه العلاقات الرضائية، بما يضمن حداً أدنى من الحقوق لا يجوز التنازل عنها، قصد إعادة التوازن العقدي بين أطراف في مراكز اقتصادية وقانونية متباينة، وهذا ما جعل المشرع يسير في اتجاه وضع تصور جديد لنظام العام في قانون حماية المستهلك، فرضته مجموعة من الظروف الموضوعية حيث أدت إلى سقوط المشرع في انتقائية، في تعامله مع مقتضيات قانون حماية المستهلك عند عرضها على طابع النظام العام .

ومن الظروف الموضوعية لاعتماد المشرع لنظام العام في قانون حماية المستهلك: أن القواعد العامة لم تعد كافية بمفردها لحماية المتعاقدين عقود الاستهلاك ذلك أن التشريعات المدنية غير كافية لتحقيق التوازن العقدي سواء في مرحلة التعاقد أو في مرحلة التنفيذ.

ناهيك عن ارتفاع حجم الإنتاج والمبادلات وسرعة إبرام المعاملات، وما رافقها من انتشار واسع للتعامل بعقود الإذعان، نتيجة التطورات السريعة لأساليب التعاقد وظهور صيغ جديدة لها، مبتكرة من طرف مهنين متخصين ومحترفين، وهو ما جعل مؤسسات تقليدية

من قبيل التعسف في استعمال الحق والإثراء بلا سبب وعيوب الرضا غير قادرة على إيقافها.

ومن ثمة فإن المشرع المغربي، إيماناً منه بالضعف الذي يميز به المستهلك في العقد الاستهلاكي في مواجهة المهني - الطرف القوي في العقد وما يملكه من إمكانيات قانونية وتقنية تخوله فرض شروط وبنود العقد على المستهلك في هذه العلاقة اللامتكافئة، وكذا تعزيزاً للمقتضيات القانونية في قانون حماية المستهلك ليضمن أكثر فعالية في تطبيقها على اعتبارها من النظام العام.

والنتيجة أن العقد الاستهلاكي خاصة أصبح يستمد إلزاميته من إرادة المشرع لا من إرادة الأطراف، ويتفرع عن هذه النتيجة أن الخواص إذا كانوا يسعون إلى تحقيق الأهداف الشخصية ويتمسكون بالحرية التعاقدية، فإن المتطلبات الاجتماعية تدعوا إلى تدخل الدولة لتهديب ما علق بالمجال التعاقد من تعسف وشطط وهوما حتم على التشريعات الحديثة التدخل بشكل مباشر في العلاقة التعاقدية، من خلال التنصيص على الحد الأدنى من الحماية القانونية لصالح الطرف الضعيف وذلك يوسمها بطابع النظام العام حيث أصبحنا أمام ما يسمى فقها بعوممة العقد¹.

أما بالنسبة لإنتقائية المشرع لمقتضيات قانون حماية المستهلك بين النظام العام الصريح والضمني:

إذا كان يمكن تقسيم القواعد المعتمدة من النظام العام إلى نظام عام صريح ونظام عام ضمني، فاللصريح هو ما حدده المشرع صراحة كما هو الشأن في قانون حماية المستهلك . حيث حدد الأحكام التي تعتبر من النظام العام والتي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها تحت طائلة البطلان، أما النظام العام الضمني فيستخلص من مضمون النص، حيث يجب على القاضي أن يبحث عن المصلحة التي تحمي القاعدة . فإذا ثبت له أنها مصلحة

¹ العربي مياد، عقود الإذعان دراسة مقارنة، مكتبة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى 2004، ص 108.

أساسية من مصالح المجتمع كانت القاعدة أمرة مرتبطة بالنظام العام، وإذا تبين خلاف ذلك كانت قاعدة مكملة يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها¹.

وباستقراء مقتضيات قانون حماية المستهلك، نجد أن المشرع قام بالتنصيص على أن الكثير من مقتضيات هذا القانون تعتبر من النظام العام بشكل صريح، بخلاف ما اعتاد عليه في الكثير من القوانين الحمائية، حيث نص على اعتبار مجموعة من أقسام وأبواب القانون رقم 31.08 من النظام العام وذلك بختمها بمادة تعتبرها كذلك، مشرعا الباب أمام التأويلات بخصوص بقية القواعد القانونية الأخرى.

ويعتبر توجه المشرع المغربي في تناوله للنظام العام في قانون حماية المستهلك، فلسفة جديدة في تناوله للنظام العام في القوانين الحمائية، بحيث إذا عدنا إلى هذه الأحكام سنكتشف بأنها تتعلق بمواضيع كان المستهلك قبل صدور القانون يتضرر منها أكثر من غيرها، فالقسم الثالث من قانون حماية المستهلك المعنون بحماية المستهلك من الشروط التعسفية، يتضمن مجموعة من المقتضيات التي تشكل حماية خاصة للمستهلك من ضمنها التنصيص على لائحة من الشروط التعسفية على سبيل المثال، وكذا إعطاء القاضي السلطة التقديرية في تكيف الشرط التعسفي وربط كل ذلك بالنظام العام، وما يقال عن القسم المتعلق بالشروط التعسفية يقال عن قسم الاستدانة، وأبواب العقود المبرمة عن بعد والبيع خارج المحلات التجارية.

التي ختمها المشرع بمادة تعتبرها من النظام العام، وبالتالي تكون هذه القواعد القانونية التي جعلها المشرع من النظام العام بشكل صريح في حين تبقى أقسام وأبواب أخرى في ذات القانون غير معتبرة من النظام العام بشكل صريح، على الرغم من أهميتها، كالالتزام بالإعلام والإشهار واستغلال الضعف أو الجهل للمستهلك على الرغم من أن هذه القواعد . قواعد أمرة وردت بصيغ ملزمة للمتعاقدین ومدعمة بعقوبات زجرية عند مخالفتها.

❖ أما بالنسبة لمدى اعتبار كل قواعد قانون حماية المستهلك من النظام العام:

¹ عمر الموساوي، مفهوم النظام العام في قانون حماية المستهلك، رسالة لنيل دبلوم ماستر قانون الأعمال ، كلية الحقوق تطوان ، السنة الجامعية 2015-2016 ، ص 31.

إذا كنا قد خالصنا إلى أن الأبواب والأقسام المنصوص على اعتبارها من العام بشكل صريح في قانون حماية المستهلك، تدخل في نطاق النظام العام الحمائي، فإن التساؤل يظل مطروحا بخصوص الأبواب والأقسام المتبقية التي لم تحظى بخاصية النظام العام، هل يمكن

إلحاقها بالأخرى وبالتالي اعتبارها من النظام العام؟

إشكال يتطلب استدعاء وجهة نظر فقهية في الموضوع، موازنة مع استحضار الأحكام والقرارات القضائية التي تطرقت للإشكال، بغية التوصل إلى مدى وجاهة اعتبار كل قواعد قانون حماية المستهلك من النظام العام، لاسيما تلك التي لم يذيلها المشرع بطابع النظام بشكل صريح.

✓ فمن الناحية الفقهية

ذهب البعض أنه إذا كان الفقهاء قد اختلفوا في تحديد ماهية النظام العام، إلا أنهم اتفقوا على أن النصوص القانونية الأمرة أو الناهية لا يمكن مخالفتها من قبل الأفراد، لأن في ذلك مخالفة للنظام العام الذي قرره المشرع من خلال تلك النصوص القانونية الواجبة الإلتزام، ولهذا فالمعيار الذي اتفق عليه في تحديد النظام العام، هو معيار المصلحة العامة والمنفعة العامة، فهذا الأخير يشمل الأحكام القانونية التي لا يمكن للأفراد مخالفتها، سواء أكانت هذه الأحكام سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، والتي ارتأى المشرع أنها كفيلة بتنظيم الحياة بين الأفراد داخل الدولة، تنظيما يجعلها قادرة على الحياة والاستمرارية.¹

كما يرى آخر أن النص التشريعي قد لا يحتوي على ما يوحى بالصفة الأمرة أو المكملية للقاعدة القانونية، ولذلك فلا مناص من الخروج عليه وتجاوزه، حيث يجري البحث عن الفكرة التي تقوم عليها، القواعد القانونية، والفرص الذي كان وراء سنّها، فإذا تبين أنها تنظم رابطة جوهرية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو خلقية اعتبرت قاعد أمر ملزمة لتعلقها

¹ أبو جعفر عمر المنصوري، فكرة النظام العام والأدب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق عين الشق بالدار البيضاء، السنة الجامعية 2002-2003، ص 54.

بالنظام العام. وإذا تبين أنها متعلقة بتنظيم رابطة لا تتعدى أهميتها المصالح الخاصة للأطراف اعتبرت قاعدة مكملة¹.

✓ ومن الناحية القضائية

يجبنا امر قضائي صادر عن المحكمة التجارية بأكادير بأن كل قواعد قانون حماية المستهلك من النظام العام، جاء فيه وحيث أن عقود القرض الاستهلاكية لا تندرج ضمن العقود التجارية المسماة التي نظمها المشرع في الكتاب الرابع من مدونة التجارة، وبالتالي لا يمكن مواجهة المدعي عليه باعتباره طرفاً مدنياً في عقد القرض السالف الذكر بقواعد القانون التجاري المطبقة على الطرف المدع التاجر ولا يجوز مقاضاته إلا أمام المحكمة الابتدائية، ويعتبر كل اتفاق يبيعه عن محكمته العادية وفقاً لقانون حماية المستهلك المعتبرة أحكامه من النظام

العام شرطاً تعسفياً باطلاً وعديم الأثر²

وبالتالي فإن قانون حماية المستهلك من القوانين التي تدخل في نطاق النظام العام الحمائي الهادفة إلى إقامة نوع من التوازن الاقتصادي بين المتعاقد الضعيف والمتعاقد القوي، عن طريق تدخل المشرع بقواعد أمره لتنظيم عدد من العقود المبرمة بين أطراف يوجدون في وضعيات غير متكافئة كالمهني والمستهلك، وهذا ما أكدته قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش جاء فيه:

"وحيث بخصوص ما نعتة العارضة عن الحكم المطعون فيه أنه خلاف لما زعمته فليس هناك أي خرق لأي مقتضى قانوني ذلك أن المحكمة التجارية طبقت مقتضيات قانون حماية المستهلك تطبيقاً سليماً إذ لا يمكن لها في ظل أحكام ذلك القانون والتي هي من النظام العام الحكم بالفوائد سواء القانونية أو الاتفاقية ما يكون معه هذا الشق غير ذي أساس³."

¹ محمد الهيني، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين، منشورات مركز قانون الالتزامات والعقود، كلية الحقوق فاس، مطبعة الأمنية، الرباط 2001، ص 180،

² المحكمة التجارية بأكادير، امر استعجالي، رقم 319، ملف عدد 15/8104/281 صادر بتاريخ 2015/06/10، غير منشور

³ قرار رقم 1687، صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش، بتاريخ 2015/12/16، غير منشور.

خاتمة:

صفوة القول من كل ما سبق فإن قانون تدابير حماية المستهلك جاء لحماية المستهلك الذي عجزت النظرية العامة عن حمايته وفي هذا المقام فإن المشرع كان موفقا إلى حد ما في حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام في القروض الاستهلاكية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يعاب عن المشرع المغربي عدم حسمه لمسألة النظام العام في قانون حماية المستهلك، حيث نجده في بعض الأبواب ينص بصريح العبارة على أن مقتضيات هذا الباب تعتبر من النظام العام ويصوم عن ذلك في أبواب أخرى. وهو ما فتح الباب أمام نقاشات حادة في الأوساط الفقهية والقضائية، لكن مصلحة الطرف المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في المعادلة تقتضي تكليف كل أحكام قانون تدابير حماية المستهلك من النظام العام.

لائحة منابع

❖ الكتب:

- المختار بن أحمد العطار: الوسيط في القانون المدني مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، سنة 2007.
- العربي مياد، عقود الإذعان دراسة مقارنة، مكتبة دار السلام، الرباط ، الطبعة الأولى 2004.
- السيد عمران محمد عمران: حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف الإسكندرية، مطبعة التقدم ريماء، طبعة 1999. دون ذكر السنة
- بوعبيد عباسي، الالتزام بالإعلام في العقود، دراسة في حماية المتعاقد و المستهلك، المطبعة والوراقة الوطنية زنقة أبو عبيدة الحي المحمدي مراكش، الطبعة الأولى ماي 2008 ،
- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، نظرية العقد، الطبعة الثانية، مكتبة دار الأمان الرباط 2013 ،
- عبد العزيز حضري: العقود الاستهلاكية، مطبعة طه حسين، دون ذكر رقم الطبعة، 2010/2011،
- عبد العزيز الصقلي: دراسة للقانون المغربي للاستهلاك، سلسلة قانون الأعمال والقانون الاقتصادي، مطبعة سجلماسة، مكناس 2000.
- عمر سالم: الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.

- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مطبعة القدس، منشأة لمعارف 55 بالإسكندرية، الطبعة الثانية 2008
- علي جمال عوض: الاعتمادات المصرفية وضماناتها، د.م القاهرة 1978.
- محمد العروصي: الالتزام بالإعلام خلال مرحلة تكوين عقد البيع، مطبعة وراقة سبلماسة، الطبعة الثانية، 2012
- محمد شكري سرور، " مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات الخطيرة" دار الفكر العربي، القاهرة الطبعة 3. دون سنة
- محمد الهيني، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين، منشورات مركز قانون الالتزامات والعقود، كلية الحقوق فاس، مطبعة الأمنية، الرباط 2001،

❖ الأطروحات والرسائل:

- أبو جعفر عمر المنصوري، فكرة النظام العام والأداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق عين الشق بالدار البيضاء، السنة الجامعية 2002-2003،
- رشيد الشائب: شركات القروض للاستهلاك، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون المقاولات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكادال - الرباط، السنة الجامعية 2003/2004.
- طارق لمليلي الناضوري: إثبات المعاملات البنكية عن طريق الكشفات الحسابية والبطائق البنكية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول - وجدة، السنة الجامعية 2005/2006.
- عماد لحياني، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كوسيلة لحماية المستهلك (عقد البيع الاستهلاكي نموذجاً)، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الموسم الجامعي 2009-2010
- عبد الرزاق أيوب: التكييف القانوني للأسس النظرية والجوانب العملية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق - الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003/2004.

- عمر قريوح الحماية القانونية للمستهلك القرض الاستهلاكي نموذجاً. أطروحة لنيل الدكتوراه الوطنية . كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة 2007
- عمر الموساوي، مفهوم النظام العام في قانون حماية المستهلك، رسالة لنيل دبلوم ماستر قانون الأعمال ، كلية الحقوق تطوان ، السنة الجامعية 2015-2016 ،
- عبد الخالق حماني، مسؤولية المنتج عن الإخلال بضمان السلامة رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، الكلية متعددة التخصصات بتطوان، الموسم الجامعي 2015/2016 ،
- فتيحة التوزاني: المسؤولية المدنية للبنك عن فتح الاعتماد البسيط، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في الضمانات التشريعية في قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية، 2000/2001.
- محمد الفروجي. القانون البنكي المغربي وحماية حقوق الزبناء أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الخاص. جامعة الحسن الثاني عين الشق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . الدار البيضاء 1996-1997 .
- محمد الشيلح ، سلطان الارادة في ضوء ق ل ع المغربي. اسسه ومظاهره في نظرية العقد. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا. جامعة محمد الخامس. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. الرباط. أگدال 1983
- نزهة الخلدي، الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أگدال الرباط، السنة الدراسية 2004/2005
- نجاه عصادي، الالتزام التعاقدي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و 54 الاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2010/2011 ،

المقالات:

- الهادي شايب عينو: بعض المشاكل الناجمة عن استعمال المعلومات في البنوك (موقف القانون والقضاء)، الندوة الثالثة للعمل القضائي والبنكي، الرباط، يونيو 1993.
- الحسين بلحساني: الالتزام بتميز المستهلك بين قواعد الاخلاق ومقتضيات القانون، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، العدد 3 سنة 2003.
- دنيا مباركة ، الحماية القانونية لرضا مستهلكي السلع والخدماتها مقال منشور بالمجلة العربية للاقتصاد والقانون ، العدد الثالث ، يونيو 2001 ،

- نزهة الخالدي: الالتزام بالإعلام ودوره في تنوير ارادة المستهلك، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، العدد 15 دون سنة
- يوسف الزوجال: المفهوم القانوني للمستهلك دراسة تحليلية مقارنة على ضوء القانون رقم 31.08، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، العدد 4

❖ القرارات القضائية:

- قرار المجلس الاعلى عدد 681 صادر في 10 ماي 2001. ملف اداري عدد 401|2001. منشور بالتقرير السنوي للمجلس الاعلى سنة 2001. منشورات مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الاعلى الرباط.
- قرار رقم 423|2003 صادر بتاريخ 28\01\2003 ملف عدد 598\2002\4 بالمحكمة الابتدائية وعدد 3962\2002\6 بمحكمة الاستئناف التجارية غير منشور
- قرر عدد 1632\2003 الصادر بتاريخ 22\07\2003 ملف عدد 4753\2002\6 غير منشور
- المحكمة التجارية بأكادير ،امر استعجالي ، رقم 319، ملف عدد 15/8104/281 صادر بتاريخ 2015/06/10، غير منشور
- قرار رقم 1687، صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش، بتاريخ 2015/12/16، غير منشور.

❖ المواقع الإلكترونية:

- www.alalam.ma
- www.ahwer.org

التصميم

أولاً: التنظيم القانوني للقروض الاستهلاكية على ضوء قانون تدابير حماية المستهلك

أ: مفهوم ونطاق القرض الاستهلاكي

ب - أنواع القروض الاستهلاكية

ج - طبيعة عقد القرض الاستهلاكي

ثانياً: الالتزام بالإعلام كضمانة لحماية المستهلك في القروض الاستهلاكية

أ- الالتزام بالإعلام على ضوء قانون تدابير حماية المستهلك

ب - أثار الإخلال بالالتزام بالإعلام

ج - النظام العام والالتزام بالإعلام في القروض الاستهلاكية

